وحدة المتابعة و التنسيق والدراسات الجبائية
Unité du Suivi, de la Coordination et des Etudes Fiscales
Us.C.e.f

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

93 Avenue Hé 1002 تونس
Tél الهاتف (+216) 71 890 430
Fax الفاكس (+216) 71790342
Site web الموقع www.impots.finances.gov.tn
CIFD
81.100.400

ص-0000124-30101-08-2025

01 أكتوبر 2025

من المديرة العامة للأداءات

إلى

الموضوع: حول مسك محاسبة بعنوان سنة مغايرة للسنة المحاسبية.
المرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 16 جوان 2025.

وبعد، لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين الشركة التونسية من اعتماد تاريخ 30 سبتمبر من كل سنة لضبط قوائمها المالية نظرا لطبيعة نشاطها.

وجوابا، يشرّفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 22 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات، تمتدّ السنة المحاسبية على اثني عشر شهرا تبتدئ في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة. غير أنّه واعتبارا لخصوصية بعض الأنشطة يمكن إعتماد تاريخ مغاير للسنة المحاسبية المذكورة **وذلك حسب قواعد وشروط تضبطها معايير المحاسبة**.

هذا وعملا بمقتضيات الفقرة 17 من معيار المحاسبة المتعلق بالقوائم المالية المجمّعة، فإنّه "يتمّ عادة إعداد القوائم المالية للمؤسسة الأم والمؤسسات الفرعية والتي تستعمل لإعداد القوائم المالية المجمعة في نفس التاريخ. ولكن عندما تكون تواريخ الختم مختلفة فإنه غالبا ما تعد المؤسسة لأغراض عمليات تجميع الحسابات قوائم مالية في نفس تاريخ ختم القوائم المالية للتجمع".

وعلى هذا الأساس وباعتبار أنه لم يصدر معيار محاسبة فني أو قطاعي، يرخص للمؤسسات ختم قوائمها المالية بتاريخ مغاير لـ 31 ديسمبر من كل سنة باستثناء المعيار م م 35 المتعلق بالقوائم المالية المجمعة، فإنّه لا يمكن للشركة التونسية اعتماد تاريخ 30 سبتمبر من كل سنة لضبط قوائمها المالية.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإمضاء: نتيجة الغربي حرم العربي